

**قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2011 ميلادي
بإنشاء مركز الدعم النفسي**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية بكتابه رقم (307) بتاريخ 2012/8/2.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012ميلادي.

قرار

مادة (1)

ينشأ مركز عام يسمى (مركز الدعم النفسي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للمركز بمدينة طرابلس ويجوز فتح فروع أو مكاتب له بالمدن التي تتطلب ذلك بقرار من رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

مادة (3)

يتولى المركز على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- وضع خطة عمل عامة ذات طبيعة علمية واستراتيجية للعمل وفق برنامج زمني يتضمن أهدافاً واضحة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من وزير الشؤون الاجتماعية.
- 2- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمحاربين والجرحى وتقديم كل ما من شأنه المساعدة على دمجهم في المجتمع ومساعدتهم على اجتياز ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الحالات التي تتطلب ذلك.
- 3- المساهمة في نشر الوعي العام ورفع المستوى الحياتي والتأهيلي والنفسي والاجتماعي لفئات الجرحى المعاقين منهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع.
- 4- تقديم الخدمات النفسية والإرشاد الأسري وتقديم برامج للدعم الأسري المتتطور.
- 5- تقديم الرعاية الاستشارية والعلاجية لفئات الجرحى والمحاربين.
- 6- وضع برامج تدريبية تأهيلية وعلاجية لبناء القدرات والتأهيل المجتمعي وتنفيذها بعد اعتمادها.
- 7- العمل على تنمية الموارد البشرية للفئات التي لديها حالات نفسية.
- 8- التعرف على النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية للحالات التي تحتاج إلى دعم نفسي.
- 9- الاتصال بالمؤسسات الإقليمية والدولية المناظرة له للاستفادة من خبراتها.
- 10- التعرف على أماكن تواجد المصابين بالحالات النفسية وإدراجهم في منظومة معدة لهذا الغرض حتى يتسع تقديم الخدمات لهم.
- 11- وضع خطة علمية وعملية للفئات التي تحتاج إلى الدعم النفسي خلال فترة زمنية.
- 12- التوصل إلى كيفية إدراج الفئات المتضررة في سجلات خاصة مع تقديم الخدمات المناسبة لهم.

مادة (4)

يدار المركز بمجلس إدارة يصدر بسميته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية يتكون من رئيس وثمانية أعضاء وفقاً لما يلي:-

رئيساً.
عضوأ.

1- وزارة الشؤون الاجتماعية
2- وزارة الصحة

- | | |
|-------|---|
| عضوأ. | 3- وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين |
| عضوأ. | 4- وزارة المالية |
| عضوأ. | 5- الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي |
| عضوأ. | 6- خبير متخصص من منظمة الصحة العالمية |
| عضوأ. | 7- خبير متخصص في علم النفس |
| عضوأ. | 8- خبير متخصص في الطب النفسي |
| عضوأ. | 9- مندوب عن مؤسسات المجتمع المدني |
- مادة (5)

يتولى مجلس الإدارة تنفيذ الخطط والبرامج الازمة لتحقيق أهداف المركز وله على وجه الخصوص ما يلي:-

- 1- إقرار البرامج العلمية واعتماد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالدعم النفسي.
 - 2- اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للمركز.
 - 3- اقتراح اللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز.
 - 4- اعتماد النتائج والحلول التي من شأنها أن تخدم ازدياد الحالات النفسية.
 - 5- وضع الخطط والبرامج الخاصة بعمل المركز، واتخاذ الإجراءات الازمة لتوفير احتياجاته وتطوير مستوى أداء العمل به.
 - 6- اقتراح النظم الداخلية للمركز وفروعه ومكاتبها بما لا يخالف التشريعات النافذة.
 - 7- اعتماد تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والعلمية في مجال الدعم النفسي.
 - 8- تشكيل اللجان الفنية التي تتطلبها طبيعة عمل المركز.
- ولا تكون القرارات في الأمور المنصوص عليها في البندين (2 ، 3) الواردين أعلاه نافذة، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.
- مادة (6)

يتولى رئيس مجلس إدارة المركز ما يلي:-

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.

العدد (8)

رقم الصفحة 484

- 3- تسيير العمل اليومي بالمركز والفروع والمكاتب التابعة له.
- 4- تمثيل المركز في صلاته مع الغير وأمام القضاء واتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على أصول المركز وفروعه.
- 5- تسمية رؤساء الفروع والمكاتب والتقسيمات التنظيمية بالمركز.

مادة (7)

تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويتم إعداد الميزانية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (8)

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

- 1- المخصصات التي تدرج في الميزانية العامة للدولة.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا التي تقرر للمركز وبموافقة مجلس الوزراء.

مادة (9)

يكون للمركز حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أمواله وتحال إيراداته ل الخزانة العامة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بشأنها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على عرض من رئيس لجنة إدارة صندوق التضامن الاجتماعي.

مادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 24/شوال/1433هجري.

الموافق 11/9/2012 ميلادي.